

دون ذلك **من كل شوط صدقة** اي فيما دون الاربعه عالم لم يبق باصله وكذا اذا فرغ من ركعتيه
فلو ترك شوطاً لم يصدق صدقته ان اترك بعضه لم يصدق صدقته وان ترك شوطين لم يصدق صدقته
وان ترك ثلاثه فصدقته الا ان كان في كل ركعة ركعة في ركعة واحدة والصدقته لا في الركعة
فلا يكون كركعة واحدة الصلاة عليه **م** اذا فرغ من الشوط السبعة وجب عليه **ركعتان** وسبح
يصلها خلف **م** **اربع ركعات** وقع من المستاجر من السبايح وهو المذهب لغيره
جهراً او بائناً لم يصلها حتى تات فله الصلاة عليه ذمها غير ذلك وكذا ان كان الطواف
لركعتين او احدى شكلة ويصل ركعتين في كل شوط او جوباني الطواف ولو لم يركع ركعة
وتدب في النفل وهو لم يركع ركعة في كل شوط حتى في اجزاءه ان يركع ركعتين في كل
سبح الى اثنين كل ركعتين الطواف بالنبوي السبعون للطواف ويكره الترتيب في سجدة البقرة
في الفاتحة في الاولي سورة الكافرون وفي الثانية الاخلاص **وان شئ** يعني ترك الركعتين في كل شوط
في كل شوط ما جربا ولو في بيته **قل** الفقيه حين انما يصلها اذا ذكرها في يوم **من يوم**
والله يصليها للوقت لها وهو المختار في كل شوط بها حتى لو لم يركع ركعة من
بلد ولو في بيته **وذهب** في جملة الطواف وبعده امر بتسعة الاول **الركل** في الركعتين
العمرة فقط لا في الطواف ومن تغفل عن الركب تركه واجبته وهذا في حق الرجل دون
والنهي وهو فوق المشي وركعتي كذا يفعل في كل طواف بما فرغ في طواف القدوم لا الركن الثاني
ودخول الحرم وما بينهما من الاثر فله يصلها وانما يصل في **الركعات الثلاثة** **والاول** والركل
بدها اي بعد الثلاثة **ان ترك** يعني بل يعني في الاربعه التي قبلها السنون فيها المشي فركل
فيها لم يركعها قبل كان تاركاً سنين ان تتركها واخذت هذه الركعتين من كل شوط فيصليها
الذي يركعها في الركعات **والثاني** **ان شئ** اي في انما الطواف وهو ركعة واحدة او في
كل شوط حتى لم يركع ركعة او اربعة او اربعة الركعات العظمى فله يصلها في كل شوط
قل عنده قائم مستقبلاً واقفا اللهم ان البيتين والركعتين والعبادة على هذا

مقام العائنة بل من التار اللهم فاعذني من عذابي وخصني بالأجر من ثوابك وادعني الى
والسطين والمساكين باخبار الأضيق فاذ التي تحرق لطفاً في غفوا رحمة وتجاوز عما عملت
انت الله العلي العظيم ويكرهه وحج ويصل على النبي عليه الصلاة والسلام **والثاني**
الأركان حال الطواف ان لم تكن في الأركان وضع اليد على الركن ثم مسح وجهه بها وكذا في
دعاء فان فقدت الأركان ان رالي الركن يجنبه وانما أجزأه وتصليته ولو نبطاً لم يضره في الأصل
البيعتين من الطيبين يكره أو ليجوز في حال الأركان والاشارة ربي انما الله حسن في
حسنه وقفا عند المنار والمراد بالبيعتين من العلم الرجال بالركعتين وخفف صوتها عليه وداعية
والله **دخول الحرم** **بالحرف** من الطواف والركعتين والدعاء وبعدها ما أحسنه بحج وان حملت ثيابها
في ادنى انه هدى الى يصل الله عليه هذه من ثيابها من ثيابها من ثيابها من ثيابها من ثيابها
الى كل قوله صل الله عليه وسلم ان احبها لتسا من اخراج من المسجد والركعة والأي في كل
الصحيح اذ في خصوص البصير والحج **والاطلاع على ما** **له** صل الله عليه وسلم من كل
ما ذكره من ركعتين لم يركع ركعتين **والشرك** منه ومنه في الصلاة صل الله عليه وسلم
ما ذكره من ركعتين لم يركع ركعتين منه بجزءه وهو عند الركن فيقول اللهم اني اسألك على ما
ورزقك اسع اللهم اجعلك دواء وسفا من كل آفة وهم وسجدة يصيبه على ما رزقه
والسجود **منه الى الصفاة** **من بين الاطوائين** المكتوب فيها بالقلم العبداني من الذي
سأقط ومن لم يكن فقط ذلك براء منه الذي عليه صبر الهبط العبداني
واجوز ما دام دعو **والثامن** **القائ الكلام** حال الطواف لانه في صلاة ركعة والكلام
المباين من ذلك من ركعتين الطواف بالبيعة فاقول الكلام في **والثاني** **الركن** **المكروه**
والقراءة لاجل الطواف للصلاة عقب الجواز لا فرق سواء كان في ركعة من الطواف نحو ركعة
المكروه لم لا لأنه لا يضره الصلوة والركن انما يذهب **النكاح** **لأن** **الركن** **نحو**
واجب وهو **الركن** **المكروه** **وذهب** **منه** **الى** **المكروه** **اليدى** **الى** **الصفاة** **وهذا**